المناهج الفكرية المؤثرة على النص الشرعي
(المنهج التأويلي أنموذجاً)

د٠ منال سليم رويفد الصاعدي (*)

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم .

أما بعد :

فإن النص الشرعي – المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية – هو أصل هذا الدين له قدسيته ومكانته الرفيعة، وقد امتاز هذا الأصل العظيم بخصائص وتفرد بفضائل منها : أن الله – تعالى – تكفل بحفظه؛ حيث قال – تعالى – : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(١)، كما أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه، كما أنه الميزان لمعرفة صحيح الآراء وسقيمها، قال الشافعي رحمه الله – تعالى–: (وأن يجعل قول كل أحد وفعله تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله)(٢).

لذا أحاطه علماء الأمة بعناية كبيرة، فقد اهتموا بفقه النص الشرعي تنظيراً وتطبيقاً، وبذلوا في سبيل ذلك جهوداً كبيرةً وأنتجوا مجموعة من العلوم الخادمة

(*) عضو هيئة التدريس والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى .

(١) سورة الحجر، آية ٩ .

(٢) الرسالة، ص ١٩٨ .

للنص الشرعي والمستمدة منه كالتفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، وغيرها من العلوم .

ولم يكن المعاصرون من علماء الأمة أقل اهتماماً بالنص الشرعي من أسلافهم الأوائل، فنظروا، وأصلوا، وألفوا الكتب، وسعى بعضهم للجمع والتحقيق، وبعضهم للتجديد، فظهرت المناهج المعاصرة في التعامل مع النص الشرعي، فكان المنهج التأويلي أحد هذه المناهج، وقد يكون خادماً للنص، محققاً لمقاصده إذا توفرت فيه الشروط الصحيحة، أما إذا كان خلاف ذلك فيكون ضرباً من ضروب إنكار النص بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس والتلبيس، فعندما يكون فهم النص متعلقاً بالذوق الفردي سيؤدي ذلك إلى تعدد المفهوم بتعدد الأشخاص، كما أن انعدام المرجعية التي تفصل بين الأقوال المتنوعة والمتناقضة سينتج عنه حتماً فوضى تأويلية لا حَدَّ لها ولا زمام .

ولعل مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

– وجود الفكر الذي يمجد ظواهر النصوص ويؤدي إلى الجمود عند حرفيتها، ووجود فكر آخر يناقضه تماماً يدعو إلى التحلل من كل الضوابط والقواعد ويبالغ في تأويل النصوص بحجة المصلحة أو تبرير الواقع.

– واقع المسلمين اليوم وما يعتريه من انحرافات واختلالات، وما يعج فيه من مفاسد وتشوهات سببها الرئيسي هو اعتماد المناهج المنحرفة في تأويل النصوص الشرعية .

– تسلل طائفة من الدخلاء على الأمة ودخولهم باسم المسلمين إلى ميدان الاجتهاد والتجديد بشعارات براقة خادعة يدعون فيه للاجتهاد وفق المناهج الجديدة بهدف التجديد والإصلاح إلا أنهم يقصدون التشويه فأدلوا بغير فهم، وأفتوا بغير علم فوقعت الأمة فيما وقعت فيه من الشرور، واختلط الأمر على كثير من الناس .

وهذا كله يدعونا لعدد من التساؤلات : ما المنهج التأويلي ؟ وما ضوابطه ؟ وما هي آثاره على الأمة؟ وهل أصبح المنهج التأويلي وسيلة للتحرر من دلالة النص بطريقة علمية جديدة تعمل على توظيف مصطلحات مستوردة للتوصل إلى فوضى معرفية ؟

ولقد سبقني في الكتابة في هذا الموضوع الدكتور عمر بن سليمان الأشقر في كتابه "التأويل خطورته وآثاره" وقد اقتصر فيه على نقد تأويل نصوص الأسماء والصفات، ومحمد سعيد العمور في كتابه " أثر التأويل في اختلاف الفقهاء"، وتحدث فيه عن أثر التأويل في اختلاف الفقهاء، وسوف أتناول الموضوع بمزيد من التفصيل حول أنواع التأويل، وضوابطه، ومجالاته، والصحيح منه والخاطئ، مبينةً أنه يوجد منهج وسط بين منهج الجمود عند حرفية النصوص، ومنهج التحلل من النصوص بالتأويل غير المنضبط، وهذا المنهج مبنى على الوسطية –التي هي منهج هذا الدين القويم –، يحفظ للنصوص قدسيتها ويبعدها عن الجمود الذي يقتل روح الشريعة محققاً مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي، وقد اصطلحت بكلمة انظر عند إثبات المصدر في الهامش إذا كان النقل بالمعنى، وإثبات المصدر مباشرة إذا كان النقل نصاً، واعتمدت على المنهج العلمي في كتابة البحوث؛ من الاعتماد على المصادر الأصلية، وتخريج الأقوال من مصادرها، وتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ؛ وذلك بذكر الباب، ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث، وأذكر حكم العلماء إن وجد ذلك، كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها مع مراعاة الرسم العثماني وضبطها وتشكيلها، وراعيت أصول التنسيق والفواصل، وعلامات الاستفهام وغيرها من العلامات قدر

الإمكان، ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وقد انتظم البحث في مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

* **المبحث الأول: " حقيقة التأويل، " ويشتمل على ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف التأويل .
  - المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير .
  - المطلب الثالث: مجالات التأويل .
* **المبحث الثاني : " أنواع التأويل، وضوابطه، " ويشتمل على مطلبين :**
  - المطلب الأول : أنواع التأويل .
  - المطلب الثاني : ضوابط التأويل .
* **المبحث الثالث : " آثار التأويل " ويشتمل على مطلبين :**
  - المطلب الأول : آثار التأويل الصحيح .
  - المطلب الثاني : آثار التأويل الخاطئ .

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني التوفيق والسداد ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

" حقيقة التأويل "

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأويل .

التأويل لغة :

التأويل في اللغة مأخوذ من الأول وهو الرجوع، قال في القاموس: آل إليه أولاً ومآلاً رجع وعنه ارتد، وأول الكلام تأويلاً، وتأوله دبره وقدره وفسره، والتأويل: عبارة الرؤيا(١).

وقال ابن منظور : التأويل من أوّل، أي رجع وعاد، ونقل أيضا: إن التأويل والمعنى والتفسير واحد.

وقد عُرف التأويل لغة: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلاّ ببيانٍ غير لفظه .

وعرفه بعضهم : التأويل جمع معاني ألفاظ أشكَلَت بلفظ واضح لا إشكال فيه(٢) .

* قال الراغب الأصفهاني: التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً (٣) .

واصطلاحاً :

يطلق التأويل على ثلاثة معانٍ :

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ٨٦٦ .

(٢) انظر: لسان العرب ١١ / ٣٢ .

(٣) المفردات في غريب القرآن، ١ / ٩٩ .

١. التفسير والبيان: وهو أكثر ما كان يستخدمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ؛ كما يقول ابن جرير والقرطبي وأمثالهما من المصنفين في التفسير: اختلف علماء التأويل في المراد بقوله – تعالى – كذا وكذا، أو القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا، يريد تفسيره[١].

٢. الحقيقة التي يؤول إليها الكلام : وهذا المعنى الذي يراد بلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة ؛ ومن ذلك قوله – تعالى – : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٢] أي : يوم يقع هذا الذي ينكرون، وتنكشف عاقبته[٣]، وفي قصة يوسف قال – تعالى – : ﴿هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ﴾[٤] أي : وقت وقوع الرؤيا التي رآها وهو صغير وهي قوله تعالى :﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس رضي الله عنه : " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "[٦] .

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٧ / ٢٧٣.

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣ .

(٣) تفسير الطبري، ٨ / ٢٠٣ .

(٤) سورة يوسف، آية ١٠٠ .

(٥) سورة يوسف، آية ٤ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٣٢٨/١، حديث رقم ٣٠٣٣، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٣٧/١٠، حديث رقم ١٠٥٨٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، ١٥ / ٥٣١ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر : المستدرك على الصحيحين، ٣ / ٦١٥ .

٣. صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[١]: وهو اصطلاح كثير من علماء أصول الفقه والمتكلمين. وهذا المعنى هو الذي وقع فيه الجدل، فهو قد يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط التأويل الصحيح، وقد يكون فاسداً مذموماً إذا اختل فيه شرط من الشروط التي وضعها العلماء .

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير .

اختلفت آراء العلماء في بيان الفرق بين التأويل والتفسير، ولا حدود لاجتهادات العلماء في بيان الفرق بينهما، فكل عالم يُعرفهما بما يراه الأقرب والأدق، وينظر إليهما من زاوية تختلف عن الزاوية الأخرى، وسأورد هنا أهم ما ذكره العلماء في هذا المقام :

١. أنهما بمعنى واحد، وعليه فهما مترادفان، وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير: كالإمام ابن جرير وغيره[٢].

٢. التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها[٣]، فالتفسير إمَّا أن يستعمل في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، أو في تبيين المراد وشرحه؛ كقوله – تعالى –:﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٤]، وأما التأويل فإنه يستعمل مرةً عامًّا، ومرةً خاصًّا، نحو (الكفر) المستعمل تارةً في الجحود المطلق، وتارةً في جحود الباري خاصة، و(الإيمان) المستعمل في التصديق المطلق تارة، وفي تصديق دين الحق

(١) انظر: معاني التأويل الثلاثة المذكورة في مجموع الفتاوى، ٣ / ٥٥ .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٨٦، الإتقان في علوم القرآن، ١٦٧/٤.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، ٤ / ١٦٧، وانظر: مفهوم التفسير والتأويل، ص ١١٠ .

(٤) سورة البقرة، آية ٤٣ .

تارة، وإما في لفظ مشترك بين معانٍ مختلفة، ونحو لفظ (وجد) المستعمل في الجد والوجد والوجود[١].

٣. التفسير القطع بأن مراد الله من اللفظ كذا بدون تردد وبدون شك، والتأويل ترجيح أحد الوجوه المحتملة دون قطع[٢] .

٤. التفسير بيان وضع اللفظ؛ إما حقيقةً وإما مجازًا، كتفسير (الصراط) بالطريق و(الصيب) بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد ؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾[٣]، تفسيره: أنه من الرصد، يقال: رصدته أي: رقبته، والمرصاد: مفعال منه، وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة، والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة[٤].

٥. التفسير يتعلق بالرواية[٥]، مما لا يدرك إلا بالنقل، كأسباب النزول، والقصص، والتأويل يتعلق بالدراية[٦] من المعاني، ويتوقف على الفهم[٧] .

---

(١) البرهان، ٢ / ١٤٩، والتفسير والمفسرون، ١ / ٢٠ .

(٢) انظر مفهوم التفسير والتأويل، ص ١١٠، وكشف الأسرار، ١ / ١٢١ .

(٣) سورة الفجر، آية ١٤ .

(٤) الإتقان في علوم القرآن ١٦٨/٤، التفسير والمفسرون، ٢٠/١٠، وانظر: كشف الأسرار، ١ / ١٢٠ .

(٥) هو التفسير بالأثر أي الذي يعتمد فيه المفسر على ما صح من الآثار الواردة في الآية فيذكرها، ولا يجتهد في بيان معنى من غير دليل، وهو يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفسير القرآن بما نقل عن الصحابة والتابعين، انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٩٤/١ .

(٦) الدراية : أن يكون المفسّرُ مؤهلا ويكون التفسير بالمأثور بين يديه ثم يُعمل رأيه ويجتهد في الترجيح والاستنباط ، انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢٥٥/١ .

(٧) الإتقان، ١٦٨/٤ ،البرهان ١٥٠/٢ ، روح المعاني، ٥/١ .

٦. ما وقع مبينا في كتاب الله، ومعيناً في صحيح السنة، سُمي تفسيرًا؛ لأن معناه قد وضح وظهر، وليس لأحد أن يتعرَض إليه باجتهاد ولا غيره؛ بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم [١].

٧. التفسير بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة، فالنسبة بينهما التباين، وهذا هو المشهور عند المتأخرين[٢] .

٨. التأويل صرف الآية عن معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة، عن طريق الاستنباط، والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته عن طريق النقل[٣] .

وبعد عرض ما ورد عن العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل يتضح لي أن التأويل أدق وأعمق من التفسير، وقد يكون بينهما خصوص وعموم وجهي ؛ فإذا ذُكر أحد اللفظين منفردًا قُصد به المعنى الشامل للفظين معًا، وإذا اجتمع اللفظان معاً – التفسير والتأويل – كان التفسير يتعلق بالرواية، مما لا يدرك إلا بالنقل، والتأويل يتعلق بالدراية مما يتوقف على الفهم .

المطلب الثالث : مجالات التأويل .

لقد وقع في التأويل إفراط وتفريط، فذهب البعض كالظاهرية[٤] إلى إغلاق باب التأويل كله، والأخذ بظاهر النص دائماً ؛ مما أدى بهم إلى البعد عن روح

---

(١) الإتقان ١٦٨/٤، ١٦٩، وانظر: مفهوم التفسير والتأويل، ص ١١١ .
(٢) روح المعاني: ٦/١، التفسير والمفسرون، ٢١/١ .
(٣) مقدمة تفسير البغوي ٦/١، والبرهان في علوم القرآن، ١٥٠/٢ .
(٤) الظاهرية مذهب فقهي، وقيل منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي، وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس . ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia ، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ٢ / ٢٩٧ .

الشريعة، والخروج عن أصولها العامة والجمود على النصوص وإظهارها قاصرة غير مواكبة للعصر .

وذهب البعض إلى فتح باب التأويل على مصراعيه فأخرجوا النصوص عن معانيها حتى أولوها تأويلاً باطلاً مما أدى إلى العبث بالنصوص ومتابعة الأهواء .

وذهب البعض الآخر إلى الاعتدال والأخذ بالتأويل بحذر واحتياط، واقتصروا على التأويل الصحيح الذي دل عليه الدليل ولا يأباه اللفظ ولا يعارض نصاً صريحاً ووضعوا له شروط(١)، وبينوا أن نصوص الشريعة ليست كلها مجالاً للتأويل، فالنصوص الشرعية قسمان :

- **القسم الأول : النصوص المتعلقة بالعقائد، وأصول الدين، وصفات الله جل جلاله، وهذا القسم لا مجال للتأويل فيه، والدليل على ذلك :**

– قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٢)، روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال : التفسير على أربعة أنحاء : فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل . ويروى هذا القول عن عائشة رضي الله عنها(٣).

– إجماع الأمة: فقد أمسك الصحابة رضوان الله عليهم، وعلماء السلف عن التعرض لمعاني هذه النصوص مع أنهم حملة الشريعة ورواتها لنا، فلو كان التأويل فيها سائغاً لاهتموا به اهتمامهم بفروع الشريعة؛ بل ورد ما يفيد منعهم من ذلك، فقد سُئل الإمام مالك بن أنس عن قول الله تعالى:﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ٢/ ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران، آية ٧ .

(٣) تفسير ابن كثير، ٢ / ١٠ .

الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾[١] كيف استوى؟ قال: الكيف مجهول، والاستواء غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[٢]، وسأله شخص آخر عن نفس الآية كيف استوى قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول إنك امرؤ سوء أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه[٣]، قال ابن عبد البر عند قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[٤]، وقوله : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[٥]: " فليقل قائل بما قال الله ولينته إليه ولا يعدوه ولا يفسره ولا يقل كيف، فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره"[٦].

هذا هو منهج السلف في مثل هذه النصوص وهو المنهج السليم المصحوب بالسلامة من الوقوع في الزلل، وفي مساوئ التأويل الخطيرة، وهم قدوتنا في أخذ المنهج الصحيح .

- **القسم الثاني: النصوص المتعلقة بالفروع الفقهية أو الأحكام التكليفية :**

وهذا القسم لا خلاف في دخول التأويل في أغلب نصوصه[٧]؛ لأن الغرض من التأويل هنا معرفة مراد الشارع، وهذا النوع من التأويل لا يتصدى له إلا أهل العلم الراسخون، فبعض الأحكام لا يُتوصل إليها بدلالة النص الظاهرة، وبعض النصوص ليست على ظاهرها، والبعض الآخر ليس على إطلاقة؛ ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالتأويل الصحيح المنضبط بالضوابط التي وضعها العلماء

---

(١) سورة طه، آية ٥ .

(٢) تفسير الثعالبي، ٤/ ٢٣٩، مجموع الفتاوى، ٥/ ١٤٥ .

(٣) البيان والتحصيل، ١٦/ ٣٦٨، والتمهيد، ٧/ ١٥٢ .

(٤) سورة المائدة ٦٤ .

(٥) سورة الزمر، آية ٦٧ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر، ٧ / ١٥٢ .

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣ / ٢٨ .

لذلك، والتي سأوردها في المبحث الذي يليه، والدليل على دخول التأويل في هذا القسم ما يلي :

- اتفاق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه[١] .
- عمل الصحابة رضوان الله عليهم به، وما ورد عن السلف في جواز هذا النوع من التأويل، يقول الآمدي: "التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"[٢]، وقال الجويني "وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وإنما الخلاف في التفاصيل"[٣]، وقال الزركشي: " فيما يدخله التأويل : وهو يجري في شيئين أحدهما الفروع وهو محل وفاق .."[٤] .

ويتضح لنا مما سبق جواز التأويل المنضبط بما وضعه العلماء من ضوابط في هذا القسم من النصوص .

* *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠ / ٤٦.

(٢) الإحكام للآمدي، ٣ / ٦٠ .

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني، ١ / ٣٣٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣ / ٢٨ .

المبحث الثاني

" أنواع التأويل وضوابطه "

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع التأويل .

تتعدد أنواع التأويل بحسب اعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً : أنواع التأويل باعتبار الصحة والفساد :

التأويل بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

❖ النوع الأول: التأويل الصحيح : وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل، يقول ابن تيمية: (إنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية، إنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنة، والقول في القرآن بالرأي)[١] . وقال في موضع آخر : (ويجوز باتفاق المسلمين أن نفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمى تأويلاً وصرفاً عن الظاهر؛ فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي[٢] .

ومثاله : قوله – تعالى – : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٣] : الميتة تدل على تحريم اللحم والجلد، فهل المراد بالتحريم اللحم والجلد أو جاء ما يخرج الجلد؟ جاء ما أخرج الجلد فنحن هنا نؤول التحريم ونصرفه إلى اللحم فقط، فإذا جئنا نفسر هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ نقول حُرم عليكم لحمها دون جلدها فإذا دبغ فإنه يجوز وليس محرم، وقد دل على هذا التأويل قوله ﷺ: (أيما

---

(١) مجموع الفتاوى، ٦ / ٢٠ .

(٢) المرجع السابق، ٦ / ٢١ .

(٣) سورة المائدة، آية ٣ .

إيهاب دبغ فقد طهر)[1] وقوله ﷺ : (هلا انتفعتم بجلدها)[2]، فهذا الدليل لم يُحمل على ظاهره وإنما حُمل على المعنى المؤول وهو تأويل صحيح لصحة دليله .

❖ النوع الثاني: التأويل الفاسد: وهو التأويل الذي يصار إليه بما يظنه المؤوِّل باعتقاده دليلاً، وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر.

ومثاله : ما وقع في تأويل (ذوي القربى) في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى .....﴾[3] ، وقوله تعالى ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى .....﴾[4]، ظاهر النص يُجوز أن يعطى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيء سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فوصف قُربى النبي ﷺ هو سبب ثبوت الحق لهم في خمس المغنم دون تقييد بوصف فقرهم، وهذا قول جمهور العلماء[5]، وقال أبو حنيفة: لا يعطون إلا بوصف الفقر ففائدة تعيين خمس الخمس لهم ألا يخاصمهم فيه من عداهم من الفقراء[6] وعللوا هذا التأويل الذي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب جلود الميته، ٣ / ٨٣، حديث رقم ٤٥٦٧، والترمذي في سننه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٤ / ٢٢١، حديث رقم ١٧٢٨، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، ٤ / ١٠٤، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٢ / ٥٤٣، حديث رقم ١٤٢١، ومسلم في صحيحه، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٦، حديث رقم ٣٦٣ .

(٣) سورة الأنفال، آية ٤١ .

(٤) سورة الحشر، آية ٧ .

(٥) انظر: الأم، ١٥٠/٤، والمغني لابن قدامة، ١٣١/٦، ومختصر اختلاف العلماء، ٤٠/٥ .

(٦) تفسير التحرير والتنوير، ١١/١٠، وانظر: بدائع الصنائع: ٣٤٦/٧ .

ذهبوا إليه بأن الأغنياء مستغنون عن هذا المال ولا يستحقه إلا الفقراء، وقالوا لأن المقصود من التوزيع سد الحاجة والغني لا حاجة عنده[١]، وهذا تأويل فاسد؛ لأنه صير إليه بما يظنه المؤول دليلاً وهو ليس بدليل في واقع الأمر .

❖ النوع الثالث: التأويل الباطل المردود: وهو التأويل الذي يصار إليه بلا دليل، بل هو لعب، وعبث، وتحكم. وهو ما جنح إليه أصحاب الأهواء، من الملاحدة، والباطنية، والمجسمة، والرافضة، وغيرهم، ويحكم بكفر من صار إليه بعد بيان الحقيقة له[٢].

ومثاله : تأويل الرافضة قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾[٣] بالحسن والحسين[٤] .

ثانياً : أنواع التأويل باعتبار قرب المعنى وبعده:

التأويل بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

❖ **النوع الأول** : التأويل القريب: وهو التأويل الذي يُصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب الاحتمال[٥].

ومثاله : قوله –تعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ..... ﴾[٦].

إن القيام إلى الصلاة في هذه الآية مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب منه وهو العزم على أداء الصلاة لقيام الدليل على ذلك ؛ وهو أن

---

(١) التحرير والتنوير، ١١ / ٩، وانظر: المستصفى، ٣ / ١١٣ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ٨ / ١١، وانظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية، ١ / ١٨٥ .

(٣) سورة الرحمن، آية ٢٢ .

(٤) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ٧ / ٢٤٥ .

(٥) أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، ص ١٣، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ١ /٣١٦ .

(٦) سورة المائدة، آية ٦ .

الشارع الحكيم لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة، وإنما يطلبه منهم قبل الشروع فيها ؛ لأن الوضوء شرط في صحتها، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وهو تأويل قريب يتبادر فهمه من الآية بمجرد قراءتها أو سماعها[١] .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢]، فقد تأول كثير من المفسرين معنى قوله تعالى :﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفين، ومنهم ابن عباس، وأنس بن مالك[٣]، ومن العلماء من قال : هي الكحل والخاتم والسوار والخضاب[٤]، وهذه كلها تأويلات للنص لمعنى قريب الاحتمال .

❖ **النوع الثاني :** التأويل البعيد : وهو التأويل الذي يُصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بعيد الاحتمال[٥] .

ومثاله: عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٦].

الحديث فيه دليل على أن الولي يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم[٧]، ومن العلماء من يرى أن الصوم عن الميت غير جائز[٨]، وأول الحديث بأن

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان، ص ٤٥٣ .
(٢) سورة النور، آية ٣١ .
(٣) انظر قول ابن عباس وأنس رضي الله عنهما في السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٥/٢ .
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٢٠ .
(٥) أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، ص ١٣، وانظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص ٤٥٣ .
(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢ / ٦٩٠، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم ١٨٥١، ومسلم في صحيحه، ٨٠٣/٢، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم ١١٤٧ .
(٧) انظر: المهذب، ١٨٧/١، والمبسوط للسرخسي، ٣/ ٨٩ .
(٨) بداية المجتهد، ٦/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة، ٣ / ٣٩ .

المعنى ليس على ظاهره وأن المراد هو الفدية، والملاحظ أن تأويل لفظ "صام عنه وليه" وحمله على الفدية تأويل بعيد[١].

ثالثاً : أنواع التأويل باعتبار الإجمال والتفصيل:

ويستعمل هذا النوع من التأويل في تأويل أسماء الله وصفاته خاصة ، وينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى نوعين هما :

❖ النوع الأول : التأويل الإجمالي: هو أن ترد كل معاني الصفات في الجملة ونقول بأن ظاهرها غير مراد؛ لقواطع وبراهين عقلية على أن الله لا يشبهه شيء[٢] . قال تعالى :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾[٣] .

❖ النوع الثاني : التأويل التفصيلي: أن نأخذ كل آية من آيات الصفات ونخرجها بتأويل على مقتضى أي وجه من أوجه اللغة أو أي معنى، ولو كان بعيداً [٤]، ومثال ذلك ما ذكره أبو حامد الغزالي في قوله ﷺ : " « لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض"[٥]، قال : الجبار : هو الرجل الظالم، أو ملك يخلقه الله يضع قدمه في النار[٦] .

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ٣٥٩/٢، وأثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، ص ٤٤٧ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لسفر الحوالي، ١ / ٩٤٤ .

(٣) سورة الشورى، آية ١١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لسفر الحوالي، ١ / ٩٤٤، وانظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ص ٤٧ .

(٥) والحديث أصله في البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ٤ / ٢٠٨٠، حديث رقم ٤٥٦٧، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ٤ / ٢١٨٧، حديث رقم ٢٨٤٦ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية لسفر الحوالي، ١ / ٩٤٤، وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٦٥/٥ .

رابعاً : أنواع التأويل باعتبار الحقيقة التي يؤول إليها الكلام :

ينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى نوعين :

❖ النوع الأول : تأويل الخبر : والخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته بقطع النظر عمن أضيف إليه؛ فإذا أضيف إلى الله ورسوله قطع بصدقه(١).

والخبر يدور بين الإثبات مثل قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾(٢)، والنفي مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾(٣) .

وتأويل الأخبار: هو حقيقتها، ونفس وجودها، فتأويل ما أخبر الله به عن نفسه المقدسة الغنية بما لها من حقائق الأسماء والصفات هو حقيقة نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات. وتأويل ما أخبر الله به من الوعد والوعيد هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد(٤). وتأويل قيام الساعة، وما أخبر به في الجنة من الأكل والشرب، والنكاح، هو الحقائق الموجودة أنفسها. وتأويل رؤيا يوسف عليه السلام هو وقوعها في الخارج، وتحققها، وهكذا...

والخبر لا يلزم من تأويله العلم به، فهو واقع وإن لم يُعْلم به؛ فأشراط الساعة وأحوالها ستقع وإن لم يُعلم بها، وكذلك حقائق أسماء الله وصفاته هي حقيقة وإن لم يُعلم بها(٥).

---

(١) مصطلحات في كتب العقائد١/ ١٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٨٩/٨ .

(٢) سورة طه، آية ٥ .

(٣) سورة الشورى، آية ١١ .

(٤) انظر: التدمرية ص٩٦، والفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، تحقيق د. عبد المحسن التويجري ، ص٢٩٠ .

(٥) مصطلحات في كتب العقائد، ١ / ٢٢ .

❖ النوع الثاني : تأويل الطلب أو الإنشاء، والطلب أو الإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، وذلك لأنه ليس لمدلول لفظه قبل النطق به وجود خارجي يطابقه أو لا يطابقه(١). ويدخل تحت الإنشاء أو الطلب أنواع عديدة أشهرها: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء .

وتأويل الطلب: إما أن يكون أمراً، وإما أن يكون نهياً؛ فالأمر: طلب الفعل، والنهي: طلب الكف.

فإذا كان الطلب أمراً فتأويله: هو نفس الفعل المأمور به، أي امتثاله، والعمل به. وإذا كان الطلب نهياً فتأويله: هو نفس اجتناب المنهي عنه، أي تركه(٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾(٣)، فتأويل ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة(٤)، وقوله قال – تعالى– : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى ﴾(٥)، فتأويل ذلك البعد عن قربان الزنا(٦)، وهكذا.

والطلب لا بد في تأويله من معرفته والعلم به ؛ ليُفعل أو يُجتنب؛ فإن كان الطلب أمراً فلا بد في إيقاعه وفعله وامتثاله من معرفة العلم به سواء كان واجباً كإقامة الصلاة، أم مستحباً كالسواك. وإن كان الطلب نهياً فلا بد من معرفته والعلم به ؛ ليُجتنب سواء أكان النهي للتحريم أم الكراهة .

---

(١) مصطلحات في كتب العقائد، ١ / ٢٠، وانظر: علم المعاني، ص٨٠.

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة، آية ٤٣ .

(٤) انظر تفسير القرطبي، ١ / ٣٤٣، تفسير ابن كثير، ١ / ١٥١ .

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٢ .

(٦) انظر تفسير المنار، ٥ / ٩٢ .

خامساً : أنواع التأويل بحسب الدليل الذي يُبنى عليه :

❖ **النوع الأول:** التأويل المبني على النص الشرعي: ومن أمثلته قوله ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"(١) ظاهر الحديث يدل على جواز زيارة القبور للرجال والنساء على حد سواء؛ لأن الألفاظ العامة في الشريعة الإسلامية مخاطب بها الرجال والنساء؛ إلا أن هذا العموم في الحديث صُرف عن عمومه بنص شرعي آخر، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه" أن رسول اللهﷺ لعن زوارات القبور"(٢)، فهذا الحديث خصص الحديث السابق وبين أن لفظ " فزوروها" ليس على عمومه، وإنما هو خاص بالرجال دون النساء وحديث "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور "هو الذي رجح تأويل تخصيص جواز الزيارة للرجال، وتحريمها على النساء .

❖ **النوع الثاني :** التأويل المبني على القياس: ومن أمثلة التأويل المبني على القياس ما جاء بشأن الإطعام في كفارة القتل الخطأ قياساً على كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان .

فقد ورد الإطعام في كفارة الظهار؛ إذ قال تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣).

كما ورد الإطعام كذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال :"ما لك"، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ٣ / ١٥٦٣، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٧ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ١/ ٥٠٢، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث ١٥٧٥، والترمذي في سننه، ٣ /٣٧١، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم ١٠٥٦، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة المجادلة، آية ٤ .

رسول الله ﷺ : " هل تجد رقبة تعتقها "، قال : لا ، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "، قال: لا، فقال :"فهل تجد إطعام ستين مسكينا "، قال: لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال:" أين السائل، "فقال: أنا، قال :"خذ هذا فتصدق به " فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لأبتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:" أطعمه أهلك"(١) .

وكفارة القتل الخطأ لم تشتمل على الإطعام، فقد قال تعالى :﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٢).

من العلماء من قال بالقياس في الكفارات فأثبت الإطعام في كفارة القتل الخطأ قياساً على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان بجامع كون الكفارات حقوقاً لله تعالى، وحكم الامتثال فيها واحد مع أن ظاهر النص المتعلق بكفارة قتل الخطأ يدل على عدم الإطعام بدلالة عدم ذكره؛ إذ لوكان واجباً لذكرته الآية(٣).

❖ النوع الثالث : التأويل المبني على حكمة التشريع : ومثاله، ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ : " في أربعين شاة شاة "(٤)، من أن المراد به

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢ / ٦٨٤، باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم ١٨٣٤، ومسلم في صحيحه، ٧٨١/٢، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم ١١١١ .

(٢) سورة النساء، آية ٩٢ .

(٣) أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، ص ٤٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب زكاة السائمة، ٢ / ٩٩، حديث رقم ١٥٦٨، والترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٨/٢، حديث رقم ٦٢١، وقال عنه: حديث حسن، ثم قال : وسألت البخاري عنه، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً، خلاصة البدر المنير، ١ / ٢٩٨ .

مقدار قيمة الشاة[١] ؛ فقد صرف الحنفية لفظ الشاة عن ظاهره، وأشاروا إلى أنه تجزئ القيمة المالية للشاة؛ وذلك بالنظر إلى حكمة التشريع المتمثلة في سد حاجة الفقير وذلك متحقق بعين الشاة وبقيمتها أيضاً؛ بل قد يكون بالقيمة أنفع[٢].

❖ النوع الرابع : التأويل المبني على القرينة : ومثاله قوله –تعالى– :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣] لفظ اكتبوه هنا أمر، وهو أمر لو تجرد عن القرينة لكان دالاً على وجوب كتابة الدين في حال وجود مداينة، لكن هذا الأمر حمله العلماء على الندب فقالوا : إنه مندوب ؛لأن هذا الأمر وردت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب[٤]، وهذه القرينة وردت في نص آخر وهو قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[٥].

❖ النوع الخامس : التأويل المبني على قاعدة شرعية: ومثاله قوله تعالى في شأن المماليك: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٦]، فالمكاتبة المقصود بها: أن يتفق السيد مع مملوكه، أو أمته على أن يدفع له مالاً مقسطا حتى يحصل على حريته؛ فإذا دفع له حقه كاملاً فإنه حينئذ يكون المكاتب حراً، فهذه المكاتبة قد ورد الأمر بها في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ والأمر يدل على الوجوب، لكن العلماء حملوه على الندب والصارف له قاعدة من قواعد الشريعة العامة في الملكية، وهي " أن المالك حر في تصرفه في

(١) انظر: المبسوط، ١٤٧/٤٨ .
(٢) المصدر السابق، ٢/ ١٥٧ .
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢ .
(٤) انظر: الأم، ٣ / ٨٨ ، وانظر: الذخيرة، ١٥٢/١٠ .
(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٣ .
(٦) سورة النور، آية ٣٣ .

ملكه "وإذا كان المالك حرًا في تصرفه في ملكه فإن الأمر هنا يحمل على الندب ولا يحمل على الوجوب[١] .

المطلب الثاني : ضوابط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك .

قرر علماء الشريعة أن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل ؛ حفاظاً على نصوص الشريعة من نزعات الهوى، فوضعوا ضوابط للتأويل، ولم يعتبروا التأويل صحيحاً مقبولاً إلا بتوفر هذه الضوابط ؛ وإلا فهو تأويل فاسد مردود ؛ ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

١. أن يكون المتأول ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأسباب التأويل ومجالاته، ملمًّا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، عالماً بالشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، فإن فقد هذا الشرط في المؤول؛ لم يكن أهلاً للتأويل[٢] .

٢. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح معتبر شرعاً يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، فالعام مثلاً على عمومه، ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، والنهي ظاهره التحريم فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً[٣].

---

(١) انظر: المبسوط ، ٧/ ٢٠٧، مختصر اختلاف الفقهاء، ٤/ ٤١٢ .

(٢) انظر: شرح كتاب التوحيد، ٩٩ / ٨، والمهذب في علم أصول الفقه، ٢ / ١٢٠٧ .

(٣) انظر: أصول الفقه للزحيلي، ١ / ٣١٥، طائفة البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، ص ٢٧ -٢٩ .

٣. أن يكون المتأول عالماً باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فاللسان العربي يتميز بتعدد معانيه وتفرقها، وبكثرة وجوهه الإعرابية التي لها أثر واضح على المعنى، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "تعلَّموا العربيةَ؛ فإنَّها من دينِكم"(١). وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: "فإنَّ نفسَ اللغة العربية من الدِّين، ومعرفتها فرضٌ واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهمِ اللغة العربية، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجبٌ على الأعيان، ومنها ما هو واجبٌ على الكفاية"(٢).

ويقول الشافعي: "لا أُسأل عن مسألةٍ من مسائل الفقه، إلا أجبت عنها من قواعدِ النحو"(٣)، وهذا يدلُّ على تمكنِه – رحمه الله – في العربية، وقال أيضًا: "ما أردت بها – يعني: العربية – إلا الاستعانةَ على الفقه"(٤).

٤. أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، وإنما يكون اللفظ قابلاً للمعنى الذي يصرف إليه إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي(٥)، أو عُرف الاستعمال أو عادة الشرع، فقد جرت عادة الشرع على تخصيص العام(٦) في كثير من نصوصه؛ مثل : قصر الوجوب في كلمة (الناس) في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، ٩/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ،ص٢٠٧، المنهج القويم، ١ / ٩٤ .

(٣) شذرات الذهب؛ لابن العماد الحنبلي، ص ٢٣١.

(٤) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، ١٧٥.

(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه، ٢ / ١٢٠٧ .

(٦) العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. وتخصيص العام : هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي : ٢/ ٢٤٣، ٢٥٤، وانظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص ١٣٣ .

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١] على المكلفين دون الصبيان والمجانين[٢] .

كذلك تقييد المطلق[٣] جرت به عادة الشرع واللغة لا تأباه، فقد قام الدليل على تقييد (الوصية) المطلقة في قوله تعالى:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤] بالثلث في قوله صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٥]، فالعام إذا صُرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح ؛ لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده فقد أول إلى معنى يحتمله[٦]. والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على المقيد بدليل؛ فهو تأويل صحيح .

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧ .

(٢) انظر تفسير البغوي، ٢ /٧٢، وفتح القدير للشوكاني، ١ / ٤١٥ .

(٣) المطلق : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات ؛ كقوله تعالى في آية الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (سورة المجادلة، آية٣) والرقبة واقعة على صفات متغايرة؛ من كفر، وإيمان، وذكورة، وأنوثة، وصغر، وكبر . أما المقيد : فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها ؛ كقوله تعالى في كفارة القتل:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (سورة النساء : آية ٩٢)، فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه . انظر: أصول الفقه للزحيلي، ١/ ٢٠٨، ٢٥٤، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٤٤/٢ .

(٤) سورة النساء، آية ١١ .

(٥) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٤ / ٣ . ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣ / ١٢٥١ .

(٦) انظر: تفسير النصوص، ١ / ٣٨١ .

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلالة ؛ فلا يكون التأويل صحيحاً مقبولاً، وعلى هذا فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن؛ كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها؛ كالوفاء بالعهد والعدل، وأداء الأمانة، والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، والنصوص التي تحرم أضدادها ؛ من الكذب، والخيانة، وعقوق الوالدين، والنصوص التي اقترن بها ما يفيد التأبيد وغيرها من القواعد الأساسية التي لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً[1].

٥. ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة ؛ لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال والاستنباط الاجتهادي الظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي؛ كتأويل القصص الواردة في القرآن الكريم بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعاً تاريخياً[2] .

أما إذا اختل ضابط من الضوابط السابقة ؛ فإن التأويل يصبح صرفاً للفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل ؛ فيكون من باب تحريف الكلام، ومن التأويل الذي ذمه السلف، قال ابن تيمية :(فإن هذا التأويل في كثير من المواضع من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب)[3].

---

(١) انظر المناهج الأصولية، ص ٧٦ – ٧٧ .
(٢) انظر: المناهج الأصولية، ص ١٩٠، والمهذب في علم أصول الفقه، ٢ / ١٢٠٧ .
(٣) مجموع الفتاوى، ٤ / ٦٩ .

المبحث الثالث

" آثار التأويل "

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : آثار التأويل الصحيح .

إن التأويل الصحيح له آثار واضحة مهمة، ومنها :

١. الاختلاف الفقهي : لقد كان لتأويل النصوص الشرعية أثر واضح في الاختلاف الفقهي ؛ باعتبار أن التأويل باب من أبواب الاستنباط(١) .

ولا يخفى الأثر الواضح للتأويل في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص؛ إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل. والمعروف عند الفقهاء، أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا(٢).

والاختلاف بهذه المثابة يكون توسعة على الناس في الفروع، فمن عمل بشيء من أقوال العلماء في ذلك يكون إن شاء الله مصيباً، حتى لو كان مخطئاً فإنه معفو عنه، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر، كما جاء في الحديث(٣).

وهذا هو الاختلاف الذي يمثل الرحمة؛ لأنه يمثل سعة واتساعاً لحل قضايا الأمة ومشاكلها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها على سبيل المثال: اختلفوا هل يجوز أن تصرف جميع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية

---

(١) انظر: أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، ص ١٧ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ٤٦ .

(٣) وهو قوله ﷺ : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٩ / ١٠٨، حديث رقم ٩٦١٩، ومسلم في صحيحه، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣ / ١٣٤٢، حديث رقم ١٧١٦ .

المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ؟، أم يجوز صرفها لصنف واحد ؟

لهم في المسألة قولان :

القول الأول : يجوز صرفها لصنف واحد أو أكثر من صنف بحسب الحاجة، وهذا قول الإمام مالك[2] وأبى حنيفة[3] .

واحتجوا بقول النبي ﷺ لقبيصة ابن المخارق[4] حين تحمل حمالة[5] : " أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها "[6] وقالوا لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد[7] .

القول الثاني : لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى، وهذا قول الإمام الشافعي[8]. واحتجوا بأن الله جعل الصدقة لجميعهم بلام التمليك، وعطف بواو التشريك فلا يجوز الاقتصار على بعضهم[9].

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠ .

(٢) انظر التاج والإكليل، ٢ / ٤٣١، وانظر: الذخيرة، ٣ / ١٤٠ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢ /٢٦٢، وانظر: بدائع الصنائع ٢ / ٤٤ .

(٤) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، يكنى أبو بشر، يقال له البجلي، له صحبة، سكن البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة، انظر: الإصابة في تميز الصحابة ٢١٥/٣، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، ٢٤٤/٣ .

(٥) الحمالة : المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ /١٣٣ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من تحل له المسألة، ٢ / ٧٢٢، حديث رقم ١٠٤٤ .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ١٢٩، وبداية المجتهد، ١ / ٢٠١، ونصب الراية، ٣٩٧/٢ .

(٨) انظر: المجموع ٦ / ١٨٤، وانظر: مغني المحتاج، ٣ / ٢١٣ .

(٩) انظر: المستصفى من علم الأصول، ١٠٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٤ / ١٢٩.

وهذا الخلاف وقع في تأويل الآية في مسألة أصناف الزكاة، والأمثلة على ذلك كما ذكرت كثيرة .

• إصابة مراد الشارع : هذا هو الأصل في التأويل؛ لأن الغرض من التأويل إدراك الحقيقة التي يئول إليها المعنى التي هي أخيته وأصله[١] .

لذلك لم يعترض النبيﷺ أو يعنف من خرج عن أمره من الصحابة عندما أمرهم ألا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[٢]. فبعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحاً للنهي الذي هنا على النهي في تأخير الصلاة عن وقتها، وأما البعض الآخر فقد حمل النهي على المجازية، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، فصلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة[٣].

• الجمع بين الأدلة عند التعارض، فالتأويل ليس مجرد حالة يقتضيها النص بحد ذاته، بل أصبح ضرورة يُلجأ إليه عند تعارض الأدلة وذلك لغرض توفيقي أو حل مشكلة، فالأصل عند الجمهور الجمع بين الحديثين ما أمكن، والتأويل ركن أساسي في ذلك[٤]، فقد اشتهر عن ابن خزيمة مقولته : (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتي به لأؤلف بينهما)[٥] .

---

(١) انظر: أعلام الموقعين، ٤ / ٢٥١، ومفهوم التأويل في فهم الحديث النبوي، ص ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ٢ / ١٥، حديث رقم ٩٠٤، ومسلم في صحيحه، باب المبادرة بالغزو، ٣ / ١٣٩١، حديث رقم ١٧٧٠ .

(٣) انظر: فتح الباري، ٤١٠/٧، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ٣/ ٧٠ .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٦/٤، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه، ٥ / ٢٤١٥ .

(٥) فتح المغيث للعراقي : ٣٢٩ .

وقد أشار الشاطبي إلى أهمية التأويل في إبطال دعاوى النسخ فقال :(إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه)[١].

ويؤكد هذه القاعدة الكرخي بقاعدة شبيهة تخص أصحابه الحنفية، وتتمثل بأن كل آية أو حديث يخالف قول أصحابه أي الحنفية، فهو إما منسوخ، أو مرجوح، أو يحمل على التأويل من جهة التوفيق[٢] .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله ﷺ في شأن حضانة الغلام: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[٣]، فإنه يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة ابنها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ويعارضه قوله ﷺ للغلام: " هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[٤]، فهو يدلُّ على أنه إذا تنازع الأب والأمُّ في غلام لهما، فإنَّ الواجب هو تخيير الغلام، فمن اختاره فهو أحقُّ به، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بحمل حال الغلام الذي لم يبلغ سنَّ التمييز، أو قبل استغنائه بنفسه على أنَّ الأم أحقّ به من غيرها ما لم تنكح، ويحمل الحديث الآخر فيما إذا بلغ سنَّ التمييز، واستغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به[٥].

---

(١) الموافقات : ١٠٦/٣ .

(٢) تأسيس النظر، للدبوسي : ص ١٦٩-١٧١.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٢ / ١٨٢، حديث رقم ٦٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٨، باب من أحق منهما بحسن الصحبة، حديث رقم ١٥٥٤١، وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ٢ / ٢٢٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه، ٢ / ٢٨٣ ، باب من أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٧، والنسائي في سننه ٦ / ١٨٥، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث رقم ٣٤٩٦، وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ٤ / ١٠٨ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٧/ ٦١٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ٤٦٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ١٦٠.

المطلب الثاني : آثار التأويل الخاطئ .

إن التأويل الفاسد جناية على الإسلام وأهله ؛ بل على كل الشرائع، وهو أصل خراب الدين والدنيا، فما اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وما تسلط علينا أعداء الإسلام إلا بالتأويل، ودماء المسلمين ما أريقت إلا بالتأويل ؛ فاليهود والنصارى أبطلوا البشارات المصرحة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بتأويل هذه البشارات وتبديلها وكتمانها. وافتراق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وافتراق هذه الأمّة إلى ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل. وما دخل أعداء الإسلام من الفلاسفة والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصيرية إلا من باب التأويل(١).

ولقد كان التأويل الفاسد المخالف للكتاب والسنة بابَ شرٍّ كبير، فكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية؛ لأنه نابع من الهوى والتعصب للرأي، أو بمكر ماكر للإسلام وأهله، فهل قُتِلَ عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد ؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل ،وصفين، ومقتل الحسين(٢)؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة إلا بالتأويل ؟ فهو وسيلتهم لرد دلالة النصوص وتعطيل معانيها دون تعرض لإنكارها وردها بالكلية ،فما تركوا شيئاً إلا أولوه ؛ فأولوا الواجبات فصرفوها عن وجهها، وأولوا المحرمات تأويلاً جر الذين ضلوا بضلالهم على ارتكابها والولوغ فيها، وأولوا نصوص عذاب القبر ونعيمه، والساعة وأهوالها، والمعاد والحشر، والميزان، والجنة والنار ؛ بحيث فقدت النصوص تأثيرها في نفوس العباد(٣)، فوقعوا في تحريف التنزيل ،قال

---

(١) انظر : أعلام الموقعين، ٤ / ٢٥١ .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد سنة ٤هـ، وقتل سنة ٦١ هـ . انظر : صفوة الصفوة، ١ / ٧٦٢ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية للدكتور سفر الحوالي .

تعالى:﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾(١).

كما أن التأويل فتح الباب لأهل الشرك والبدع لإفساد دين الله، يقول ابن القيم : (فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده) (٢) .

والتأويل أيضاً يشوش القلوب ؛ فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص التي تحدثنا عنه، فإذا أصبحت النصوص مجالاً للتأويل والأخذ والرد ؛ فقدت هيبتها وضعفت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري(٣).

ويكمن خطر هذا النوع من التأويل أيضاً في أن دعاة هذا المنهج يتكلمون بلسان الشرع، وقد يكون بعضهم له سمعة ومواقف محمودة في المجتمع فيثقون فيه ويستقبلون فتاواه بالتسليم والقبول ثقة فيه، كما أن هؤلاء الدعاة قد يلبسون كثيراً من انحرافات العلمانيين ومنهجياتهم المعاصرة الصفة الشرعية وعدم مخالفتها للإسلام، فيجد مثل هؤلاء مبتغاهم في النيل من النصوص الشرعية(٤) .

وقد حذر سلف الأمة من هذا النوع من التأويل كثيراً، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال :"ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ولا من فاسق بين فسقه ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى

---

(١) سورة آل عمران، آية ٧ .

(٢) انظر: أعلام الموقعين، ٤ / ٢٥٠ .

(٣) انظر: التأويل خطورته وآثاره، ص ٢٤ .

(٤) انظر: نصوص أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية، ص ٩٥ .

أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله"[١] . وقد صدق الفاروق رضي الله عنه ؛ فإن أخطر شيء على الإسلام من قرأ القرآن وفهمه على غير مراده، فمثل هذا خطره على الإسلام والمسلمين أكبر من خطر غيره ؛ لأنه يتكلم بلسان الدين ويحتج بنصوص الشريعة حاملاً لها على غير المراد منها، مزوراً لمعانيها، وملبساً الحق بالباطل فيروج على من لا علم عنده ولا دراية[٢].

وقال ابن أبي العز في شرحه للطحاوية: " وهذا الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية"[٣]

من الآثار السيئة والخطيرة للتأويل الخاطئ أنه يناقض ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة، يقول ابن القيم: "ومن أعظم آفات التأويل وجناياته أنه إذا سلط على أصول الإيمان والإسلام اجتثها وقلعها، فإن أصول الإيمان خمسة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأصول الإسلام خمسة، وهي: كلمة الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فعمد أرباب التأويل إلى أصول الإيمان والإسلام فهدموها بالتأويل، وذلك أن معقد هذه الأصول العشرة تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، فعمدوا إلى أجل الأخبار، وهو ما أخبر به عن الله من أسمائه وصفاته ونعوت كماله، فأخرجوه عن حقيقته وما وضع له، وهذا القسم من الأخبار أشرف أنواع الخبر، والإيمان به أصل الإيمان بما عداه واشتمال القرآن، بل والكتب الإلهية عليه أكثر من اشتمالها على ما عداه، وتنوع الدلالة

---

(١) كنز العمال، ١٠ /١١٨، والموافقات، ٣ / ٤٢٢ .

(٢) انظر: الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير، ص ٢٥ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ١ / ٢٠٤ .

بها على ثبوت مخبره أعظم من تنوعها في غيره، وذلك لشرف متعلقه وعظمته وشدة الحاجة إلى معرفته"[1]

وهذا التأويل المذموم هو ما جنح إليه المكفرون في هذا العصر؛ ليكون لما يفعلون مستنداً شرعياً، فقد جعلوا ارتكاب بعض المعاصي كفراً مخرجاً من الملة يستبيحون به سفك الدماء، فحكموا بكفر حكام الأمة الإسلامية، ثم امتد حكمهم بالتكفير ليشمل الرعية وعلماء الأمة أيضاً، ووصفوهم بالطواغيت، وليس لهم مستندٌ فيما ذهبوا إليه سوى تأويلهم الفاسد لنصوص الكتاب والسنة، فما هم إلا خوارج هذا الزمان !

* *

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤٥٢/٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه .

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ منها ما يلي :

١. أن الدين الإسلامي يختلف عن الأديان الأخرى بما يتمتع به من استمرارية مع هذه الحياة حتى نهايتها والحياة في تطور مستمر، تستجد فيها أمور وتنتهي أخرى، وتتغير فيها شؤون من حال لأخرى، لذا جاءت النصوص الشرعية تحمل في طياتها قواعد وضوابط عامة ينزلها العلماء على الوقائع وينتهجون طرقًا في ذلك منها التأويل الصحيح للنصوص والذي هو طريق من طرق الاجتهاد .

٢. أن الاختلاف الفقهي من أبرز آثار التأويل الصحيح، وهو خلاف بقصد إحقاق الحق، وليس دافعه الشهوة والهوى، بل إنه من مزايا هذه الشريعة التي امتازت بالمرونة، ورفع الضيق والحرج، واحترمت العقل وأطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى.

٣. ليس كل تأويل مذمومًا ؛ بل إن التأويل وفق الضوابط التي وضعها العلماء يحافظ على نصوص الشريعة من نزعات الهوى، والجمود الفكري أمام مستجدات الحياة .

٤. إن التأويل الصحيح باب لإعمال الدليلين المتعارضين ظاهراً ؛ وهو أولى من ترك أحدهما، كما أن هذا النوع من التأويل لا يتصدى له إلا عالم متمكن.

٥. إن الغرض من التأويل الصحيح هو إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى والتي هي مراد الشارع ؛ لذلك ينبغي أن يكون النص الشرعي قابلاً للتأويل،

فليست كل النصوص الشرعية قابلة للتأويل، فالقطعي من النصوص غير قابل للتأويل ولا يدخله النسخ .

٦. أن التأويل الفاسد باب شر كبير، جنى كثيراً من الويلات على الإسلام والمسلمين، كما أنه باب للتكفير الذي انتهجه خوارج هذا الزمان .

٧. إن من أعظم المخاطر الفكرية التي تسلح بها أعداء الإسلام لغزو المسلمين فكرياً التأويلات الفاسدة المنحرفة للنصوص الشرعية .

٨. أن علماء السلف لم يألوا جهداً في الرد على أهل البدع في تأويلاتهم المنحرفة، تارة بعرض العقيدة الصحيحة بأدلتها، وتارة بذكر تأويلاتهم المنحرفة وشبهاتهم والرد عليها ونقضها، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٩. أن مدافعة بعض المعاصرين للهجمة العلمانية أدى بهم إلى الالتفات إلى بعض النصوص الشرعية والتكلف في تأويلها وتحريفها دون علم حتى تسلم من انتقادات المهاجمين .

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي :

١. إعادة صياغة المناهج الدراسية في التعليم العام بحيث تُوجد هيبة في نفوس النشىء عند التعامل مع النص الشرعي مما يحفظ له قدسيته، وخصوصيته.

٢. ربط الناشئة بمنهج السلف في توقير النصوص وتعظيمها، وبيان معالم هذا التعظيم ، وذلك من خلال الخطب واللقاءات العلمية .

٣. على الذين يتصدون لحل مشاكل الأمة والدفاع عن قضاياها الالتزام بضوابط التأويل الصحيح، وألا تأخذهم الغيرة والحمية إلى الانزلاق في التأويلات الباطلة التي لا ضابط لها تبريراً للواقع وغلواً في المصلحة .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: بدون، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣. أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، لعاطف محمد أبو هربيد، بحث قدم في مؤتمر " النص بين التحليل والتأويل والتلقين، جامعة الأقصى، غزة .

٤. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، الطبعة : بدون (١٤٠٥ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان .

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الطبعة : بدون، ١٤٠٣ ه، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الطبعة : الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي بيروت .

٧. البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ه/١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٨. التأويل خطورته وآثاره، لعمر بن سليمان الأشقر، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ .

٩. التمهيد، لابن عبد البر، ط : بدون، ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبوع مع الإصابة في تميز الصحابة.

١١. الإصابة في تميز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ : بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .
١٢. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان، الطبعة : بدون، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م، مؤسسة علي الصباح، الكويت .
١٣. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م، دار الفكر دمشق – سوريا .
١٤. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار السلام.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : د. محمد محمد تامر ،الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة والتاريخ : بدون، دار الفكر .
١٧. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
١٨. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الطبعة : بدون، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر – تونس .
١٩. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ، دار الخير– بيروت.
٢٠. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ .

٢١. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة والتاريخ : بدون، دار الشعب، القاهرة– مصر.
٢٢. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، الطبعة والتاريخ : بدون ،مكتبة وهبة، القاهرة .
٢٣. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الطبعة : بدون، ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٢٤. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، ٢٠٠٨، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق : علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٦. سنن ابي داود ، لسليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني، تحقيق : محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة : بدون، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م دار الفكر، بيروت – لبنان .
٢٨. السنن الكبرى البيهقي ، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد عطا، الطبعة : بدون، (١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة .
٢٩. سنن النسائي، لأحمد النسائي، الطبعة : الأولى، ١٤١١ ه /١٩٩١م دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، دار طيبة – السعودية .
٣١. شرح العقيدة الطحاوية، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي .

٣٢. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري : تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى ،(١٤١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٣٣. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة : الثانية، (١٣٩٢ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان .
٣٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤط، الطبعة : الثانية (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .
٣٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى البغا، الطبعة : الثالثة (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، بيروت – لبنان .
٣٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة والتاريخ بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان .
٣٧. صفوة الصفوة، لعبد الرحمن أبو الفرج، تحقيق : محمود فاخوري – د. محمد رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان .
٣٨. الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، لسليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٣٩. طائفة البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، دراسة للدكتور سامي عطا حسن جامعة آل البيت– المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية.

٤٠. الفتوى الحموية الكبرى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : حمد بن عبد المحسن التويجري ،الطبعة : الثانية ، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، دار الصميعي .
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب الطبعة والتاريخ : بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان .
٤٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .
٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩١م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .
٤٤. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط: بدون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار صادر، بيروت .
٤٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ : بدون، دار المعارف مصر.
٤٦. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، تحقيق: محمد فواد سزگين، الطبعة: بدون، ١٣٨١ هـ ، مكتبة الخانجى – القاهرة .
٤٧. مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الطبعة الثانية، التاريخ : بدون، مكتبة ابن تيمية .
٤٨. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة والتاريخ : بدون، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة – المدينة المنورة .

٤٩. مصطلحات في كتب العقائد، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الطبعة: الاولى، ت : بدون، دار ابن خزيمة .
٥٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت .
٥١. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ه، دار ابن الجوزي – الرياض .
٥٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي –بيروت .
٥٣. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ .
٥٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الطبعة : الثانية ،١٤٠٤هـ، الكويت .
٥٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان .

* * *